

٧٧٦١ لسنة ١١ رقم ١١
 المذكرات والمؤتمرات والقرارات
 من ٢/٧/١١ المادة ٧٧٦١ لسنة ١١
 رقم ١١ لسنة ١١ رقم ١١
 رقم ١١ لسنة ١١ رقم ١١

١١/٩/٢٠٠٨
 رقم ١١ لسنة ١١ رقم ١١
 رقم ١١ لسنة ١١ رقم ١١
 رقم ١١ لسنة ١١ رقم ١١

١١/٩/٢٠٠٨
 رقم ١١ لسنة ١١ رقم ١١
 رقم ١١ لسنة ١١ رقم ١١
 رقم ١١ لسنة ١١ رقم ١١

المادة ١١ رقم ١١

١١/٩/٢٠٠٨ رقم ١١
 رقم ١١ لسنة ١١ رقم ١١
 رقم ١١ لسنة ١١ رقم ١١

المادة ١١ رقم ١١

١١/٩/٢٠٠٨ رقم ١١
 رقم ١١ لسنة ١١ رقم ١١
 رقم ١١ لسنة ١١ رقم ١١

١١/٩/٢٠٠٨ رقم ١١

١١/٩/٢٠٠٨ رقم ١١

المادة ١١ رقم ١١

١١/٩/٢٠٠٨ رقم ١١


١١/٩/٢٠٠٨ رقم ١١

١١/٩/٢٠٠٨ رقم ١١

١١/٩/٢٠٠٨ رقم ١١

المادة ١١ رقم ١١

٣٠٨/٥٠٠٨ (٤/٦) المبرر ٢٠١٨/٥٠٠٨/٣
 ١. المبرر ٢٠١٨/٥٠٠٨/٣
 ٢. المبرر ٢٠١٨/٥٠٠٨/٣
 ٣. المبرر ٢٠١٨/٥٠٠٨/٣
 ٤. المبرر ٢٠١٨/٥٠٠٨/٣
 ٥. المبرر ٢٠١٨/٥٠٠٨/٣
 ٦. المبرر ٢٠١٨/٥٠٠٨/٣
 ٧. المبرر ٢٠١٨/٥٠٠٨/٣
 ٨. المبرر ٢٠١٨/٥٠٠٨/٣
 ٩. المبرر ٢٠١٨/٥٠٠٨/٣
 ١٠. المبرر ٢٠١٨/٥٠٠٨/٣



١. أسباب التبرر:

١. أسباب التبرر
 ٢. أسباب التبرر
 ٣. أسباب التبرر
 ٤. أسباب التبرر
 ٥. أسباب التبرر
 ٦. أسباب التبرر
 ٧. أسباب التبرر
 ٨. أسباب التبرر
 ٩. أسباب التبرر
 ١٠. أسباب التبرر

٥. أخطأت محكمة أمن الدولة في قرارها المميز بأخذها بأقوال شاهد النيابة الجوهرى اللقيب بشهادته أمامها وفي ضبطه المبرز (٣/م) .

٦. أخطأت محكمة أمن الدولة في قرارها المميز حينما ذهلت أن ضبط شاهد النيابة اللقيب إفادة ثانية بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٣ المبرز (٨/م) للمتهم الثاني

يبرء فيها نفسه خلافاً للإفادة التي ضبطها له اللقيب مازن قبلان بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٤ يبرز (٦/م) التي يعترف بها بأن المخدرات موضوع الادعى تعود له ويقصد تعاطيها.

٧. أخطأت محكمة أمن الدولة في قرارها المميز الذي جاء مخالفاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية الساساري المفعول كونه جاء قاصراً ومبتوراً وغير معلل ويفتقر لأدنى الشروط التي نص القانون على وجوب توافرها في القرارات الجزائية خاصة في مثل هذه الجانيات الخطرة.

٨. أخطأت محكمة أمن الدولة في قرارها المميز حينما أخذت باعتراض المميز بالتهمة الثالثة المستندة إليه وهي جنحة الحيازة بقصد التعاطي بعدم استعمال الأسباب المخففة التقديرية التي استعملتها لكل من المتهم الرابع والظنين

رغم توافرها بحقه من مثل عدم وجود أسبقيات جرمية بحقه وأنه رب عائلة لا معيل لها سواه وضالة الكمية التي يتعاطى منها وضبطت بحوزته واعتزافه أمام المحكمة وأبدى ندمه.

لهذه الأسباب يلتزم المميز قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز .

بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٥ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القرار

لدى التدقيق والمداولة نجد أن النيابة لدى محكمة أمن الدولة أحالت المتهمين:

١. المتهم الأول
٢. المتهم الثاني
٣. المتهم الثالث
٤. المتهم الرابع
٥. المتهم الخامس

وعلى ضوء ذلك قررت المحكمة:

أولاً : بالنسبة للمتهم الأول

١. عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ تعديل وصف التهمة الأولى من جنابة الاشتراك مع عصابات دولية إلى جرم تخزين مادة مخدرة المنصوص عليها بموجب المادة ٢/٨ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته وتحريره بها حسب الوصف المعدل.
٢. عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان برأعته من التهمة الثانية المسندة إليه لعدم كفاية الأدلة.
٣. عملاً بأحكام المادة ١٧٧ إدانته بالتهمة الثالثة المسندة إليه والحكم عليه عملاً بأحكام المادة ١/١٤ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته بالحبس لمدة سنة والغرامة ألف دينار والرسوم.

ثانياً : بالنسبة للمتهم الثاني

١. عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان برأعته من التهمة الأولى المسندة إليه لعدم كفاية الأدلة.
٢. عملاً بأحكام المادة ١٧٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان برأعته من التهمة الثالثة المسندة إليه لعدم كفاية الأدلة.

ثالثاً: بالنسبة للمتهم الثالث

عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان برأعته من التهمة الأولى المسندة إليه لعدم كفاية الأدلة.

رابعاً: بالنسبة للمتهم الرابع

١. عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان برأعته من التهمة الأولى المسندة إليه لعدم كفاية الأدلة.
٢. عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانته بالتهمة الثالثة المسندة إليه والحكم عليه بالحبس لمدة سنة والغرامة ألف دينار عملاً بأحكام المادة ١/١٤ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته.

ونظراً لظروف القضيية وإعطائه فرصة لإصلاح نفسه وعملاً بأحكام المادة ١٠٠ عقوبات تقرر المحكمة تخفيض العقوبة بحقه لتصبح الحبس لمدة ثلاثة أشهر والغرامة ثلاثمائة دينار والرسم.

٣. عملاً بأحكام المادة ١٧٧ إبانته بالتهمة الرابعة المسندة إليه والحكم عليه عملاً بأحكام المادة ١١٤/أ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ بالحبس لمدة سنة والغرامة ألف دينار والرسم.

ونظراً لظروف القضيية وإعطائه فرصة لإصلاح نفسه وعملاً بأحكام المادة ١٠٠ عقوبات تقرر المحكمة تخفيض العقوبة بحقه لتصبح الحبس لمدة ثلاثة أشهر والغرامة ثلاثمائة دينار والرسم.

٤. عملاً بأحكام المادة ٧٢ من قانون العقوبات تطبق بحقه إحدى العقوبتين دون سواها وهي الحبس لمدة سنة والغرامة ثلاثمائة دينار على أن تحسب له من العقوبة مدة التوقيف الواقعة من تاريخ ٢٠٠٥/٧/٤ ولغاية أن أفرج عنه بتاريخ ٢٠٠٥/٨/١١.

خامساً: بالنسبة للمتهم الخامس

١. عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان برأعيته من التهمة الأولى المسندة إليه لعدم كفاية الأدلة.

٢. عملاً بأحكام المادة ١٧٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان برأعيته من التهمة الثالثة المسندة إليه لعدم كفاية الأدلة.

سادساً: بالنسبة للمتهم السادس

١. عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان برأعيته من التهمة الأولى المسندة إليه لعدم كفاية الأدلة.

٢. عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان برأعيته من التهمة الثالثة المسندة إليه لعدم كفاية الأدلة.

سابعاً: بالنسبة للمتهم السابع

عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان برأعيته من التهمة الأولى المسندة إليه لعدم كفاية الأدلة.


۷/۸/۱۹۷۰ء کو... ۷۷۶۱... ۱۱

۷۷۶۱

۱۱... ۱/۱۰... ۷۷۶۱... ۱۱

۷۷۶۱

۷۷۶۱... ۱۱... ۷/۸... ۱۱... ۷۷۶۱... ۱۱



۷۷۶۱

۷۷۶۱... ۱۱... ۷/۸... ۱۱... ۷۷۶۱... ۱۱

۷۷۶۱... ۱۱... ۷/۸... ۱۱... ۷۷۶۱... ۱۱

